

* استمارة طلب ترخيص

طلب الموافقة على إدخال جهاز غاما كاميرا "يستخدم في الطب نووي" إلى الأراضي اللبنانية

١- الجهة طالبة موافقة الإدخال

إسم الشركة	
العنوان	
الهاتف	
فاكس	
الشخص المسؤول	
الصفة	
المركز الجمركي للدخول	

يرجى إرفاق المستندات التالية مع الطلب

١. نسخة عن الفاتورة أو إذن الشراء أو البروفورما صادرة عن الشركة الصانعة أو صاحبة حق التوزيع يبين فيها نوع المواد أو الأجهزة وماركتها ورقمها التسلسلي مع عبارة تثبت أن الجهاز جديد وغير مستعمل، مصدقة حسب الأصول.
٢. نسخة من طلب المنشأة للجهاز المزمع استخدامه (قبل الاستيراد) مع توقيع وختم المنشأة.
٣. التعهد بإرسال نسخة عن استلام الجهاز فور وصوله للمنشأة المذكورة
٤. دليل الاستخدام (الكتالوج) أو النشرة الفنية للمواد.
٥. شهادة منشأ
٦. البيانات الخاصة بمكان الممارسة في المنشأة وخارجها - وتشمل البيانات الإنشائية للمكان، رسم معماري لمكان استخدام الجهاز موضحا عليه البيانات التالية: سمك الجدران ونوعية الأرضيات وأوضاع الأبواب والنوافذ. موقع القسم بالنسبة للمبنى مع بيان طرق الوصول اليه.

للاستخدام الرسمي فقط			
رقم المعاملة	رئيس دائرة ترخيص الطب النووي والعلاج بالأشعة	رئيس قسم التنظيم والترخيص والتفتيش	
تاريخ المعاملة	التوقيع:	التوقيع:	

LAEC-RP/IMP-F09/05-EQEMT

٢- الجهة المستفيدة (المنشأة)

اسم المنشأة	
العنوان	
الهاتف	
الشخص المسؤول	
الصفة	
مكان استخدام الجهاز	
رقم الترخيص وتاريخه	

٣- معلومات عن الجهاز

اسم الجهاز		الشركة المصنعة	
نوع الجهاز		البلد المصنع	
موديل الجهاز		تاريخ الصنع	
الرقم التسلسلي للجهاز			

٤- معلومات عن الأجهزة المرافقة

اسم الجهاز المرافق	نوع الجهاز المرافق	موديل الجهاز المرافق	الرقم التسلسلي	الشركة المصنعة	البلد المصنع	تاريخ الصنع

٤- معلومات عن الشخص المسؤول عن تشغيل الجهاز في المنشأة

الاسم		الخبرة	
الشهادة العلمية		رقم الهاتف	
الدرجة العلمية		عنوان البريد الإلكتروني	

تعليمات عامة لطالبي الموافقة

المرجعية القانونية:

- بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٢ الصادر في ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥، الذي أناط بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية دراسة وتقييم علمي لطلبات الترخيص ومتابعة المصادر والأجهزة المشعة وحركتها.
١. تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة.
 ٢. تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يرخص له بممارسة تنطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان .
 ٣. يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغي أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
 - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
 - إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
 ٤. يجوز لقسم الرقابة الإشعاعية والأمان النووي أن تفرض متطلبات أخرى في أية موافقة تمنحها على النحو الذي تراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.

تعليمات على الاستمارة

- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
 - يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات إذا كان هناك أكثر من مصدر مشع.
 - يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد، طلب الإبلاغ، المرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
 - يحق لطالبي الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً بقسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية: على الرقم ٠١-٤٥٠٨١١-٤٥٠٨١١
 - تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.
- **الشخص المسئول:** هو الشخص الطبيعي الممثل للجهة طالبة الموافقة.

حالات إلغاء الموافقة: يلغى العمل بموافقة الإدخال فوراً إذا تبين:

- أن صاحب الموافقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
- عند مخالفة الجهة المعنية احد متطلبات المنصوص عليها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
- يجوز للجهة التي رفضت الموافقة لها التقدم بكتاب خطي لإعادة النظر في الطلب خلال مدة شهر من قرار الرفض ويكون القرار المتخذ نهائياً.

تعهد

أنا الموقع أدناه _____، بصفتي _____، أصرّح بأن جميع المعلومات الواردة هي دقيقة وكاملة وصحيحة، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغكم مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات. وأتعهد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية. وأتعهد بعدم توزيع أو تسليم هذا الجهاز سوى للجهات المرخص لها من وزارة الصحة اللبنانية، وأن أتأكد من أنه ساري المفعول. وأتعهد بإرسال مذكرة استلام من الجهة المستفيدة فور وصول الجهاز إليها.

حالات الغاء موافقة الإدخال

- على الجهة طالبة الإدخال إعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بمدّة أقصاها أسبوع من تاريخ دخول الجهاز لإجراء عمليات التفتيش اللازمة.
- يلغى العمل بالإدخال فوراً إذا تبين أن صاحب الطلب قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة وعندها تلغى الموافقة نهائياً.

بيروت في :-----/-----/-----

: الاسم

: الصفة الرسمية

: التوقيع والختم